



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠


استناداً الى ما اقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرارات مجلس الامن المرقمة (١٢٦٧ ، و ١٩٨٩ ، و ٢٢٥٣) للسنوات (١٩٩٩ ، و ٢٠١١ ، و ٢٠١٥) بشأن داعش وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من افراد وجماعات وكيانات ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة. قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعدام إضافة قيد عدد (١) الى القائمة الموحدة الذي جاء من لجنة عقوبات مجلس الامن بموجب القرار رقم (٢٣٦٨ لسنة ٢٠١٧) ، بحسب الآتي:

أولاً : إضافة قيد اسم للمدعو (أمادو كوفو) العنوان : جمهورية مالي ، والرقم المرجعي له : (QDi.٤٢٥).

ثانياً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره.

ثالثاً : إعدام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات ومجالس المحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة ، لغرض أخذ الإجراءات الملائمة بشأن الاسم المشار إليه آنفاً .

رابعاً : يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .


رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٠/٢/ ١٢

لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الامن والمعنية بتنظيمي داعش والقاعدة تدرج قيادا واحدا إلى قائمة الجزاءات الخاصة بها

في ٤ شباط ٢٠٢٠، وافقت لجنة مجلس الأمن، المنبثقة وفقا للقرار رقم ١٢٦٧ لسنة (١٩٩٩) والقرار رقم ١٩٨٩ لسنة (٢٠١١) والقرار رقم ٢٢٥٣ لسنة (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الاسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات، على إضافة القيد المحدد في أدناه الي قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيمي داعش والقاعدة للأفراد والكيانات الخاضعة لتجميد الأصول وحظر السفر وحظر الأسلحة المنصوص عليه في الفقرة ١ من قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٦٨ لسنة (٢٠١٧)، والذي اعتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

أ. الافراد

QDi.425 الاسم: ١: أمادو ٢: كوفا ٣: غير متوفر ٤: غير متوفر

اللقب: غير متوفر، الصفة: غير متوفر، تاريخ الولادة: تقريبا ١٩٥٨ مكان الولادة: كوفا، مالي، كنية كافية لتحديد الهوية: أ) امادو باري، ب) امادو كوفا، ج) حمادون كوفا، د) حمادون كوففا، هـ) حمادو كوفا، و) حمادو كوففا، كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر، الجنسية: غير متوفر، رقم جواز السفر: غير متوفر، رقم الهوية الوطنية: غير متوفر، العنوان: مالي، أدرج في اللائحة بتاريخ: ٤ شباط ٢٠٢٠، معلومات أخرى: مؤسس كتيبة ماسينا التابعة لجماعة نصرة الإسلام والمسلمين (JNIM) (QDe.159)، المسؤول التنفيذي لتنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي (QQe.014). لون العين: بني. لون الشعر: غامق. رابط للإخطار الخاص بين الإنترنت ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

<https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>

وفقاً للفقرة ٥٥ من القرار رقم ٢٣٦٨ لسنة (٢٠١٧)، أتاحت اللجنة على موقعها على الإنترنت ملخصا سرديا لأسباب إدراج الاسم أعلاه، وذلك على العنوان التالي:

www.un.org/securitycouncil/sanctions/1267/aa_sanctions_list/summaries

يتم تحديث قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة بشكل منتظم على أساس المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية. يمكن الوصول إلى قائمة محدثة على موقع لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيمي داعش والقاعدة على العنوان التالي:

www.un.org/securitycouncil/sanctions/1267/aq_sanctions_list

كما يتم أيضا تحديث القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعد إجراء جميع التغييرات التي أدخلت على قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيمي داعش والقاعدة. يمكن الوصول إلى نسخة محدثة من القائمة الموحدة عبر العنوان التالي:

www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list

! ملاحظة: لا يعد هذا البيان الصحفي وثيقة رسمية، بل لوسائل الاعلام فقط.